



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The Cyber warfare according to the rules of international law

Assistant Professor Dr. Mohammed Jabbar Jadoua Al-Abdeli
College of Law, University of Kufa, Najaf, Iraq

mohammedj.jaddoa@uokufa.edu.iq

Assistant Professor Dr. Ahmed sabbar abdulameer

College of Law, University of Kufa, Najaf, Iraq

ahmeds.alkhafagi@uokufa.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 14 August 2024
- Accepted 14 April 2025
- Available online 1 June 2025

Keywords:

- preventive wars
- international law
- cyber

Abstract: The principle of prohibiting the use or threat of the use of force directed against the political independence and territorial integrity of States is a peremptory norm of international law recognized in the Charter of UN, with acknowledging the exceptions mentioned exclusively to the aforementioned principle, such as legitimate defense, actions taken in cases of threats to and breaches of peace, aggression, and the principle of the right to self-determination, Cyber warfare can be among those exceptions as a State's digital attacks against another to avert possible aggression, In order to preserve its existence and sovereignty, it involves wrongful acts to counter another

previous wrongful act of aggression. Cyber warfare cannot be absolutely permitted without restrictions, are should be justified in carrying out attacks against other States under the pretext of threatening them, There is a need for evidence and evidence to substantiate the allegation of a state of aggression and serious aggression, and further demonstrates the proportionality of the defence's actions to the dangers of the aggression threatened by it, Otherwise, it goes beyond the aim of permitting such wars by stopping or preventing aggression. as a basis for international criminal and civil responsibility.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الحروب الوقائية السيبرانية وفقاً لقواعد القانون الدولي

أ.م.د. محمد جبار جدوع العبدلي

كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف، العراق

mohammedj.jaddoa@uokufa.edu.iq

أ.م.د. أحمد صبار عبد الأمير

كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف، العراق

ahmeds.alkhafagi@uokufa.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤ / آب / ٢٠٢٤

- القبول : ١٤ / نيسان / ٢٠٢٥

- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- الحروب الوقائية

- القانون الدولي

- السيبرانية

الخلاصة: يعد مبدأ حظر استخدام القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للدول أو التهديد بها من القواعد الأمرة في القانون الدولي التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، مع الإقرار بالاستثناءات الواردة على سبيل الحصر على المبدأ المذكور كالدفاع الشرعي وما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ومبدأ الحق في تقرير المصير، ويمكن أن تكون الحروب الوقائية السيبرانية ضمن تلك الاستثناءات باعتبارها هجمات رقمية تتخذها دولة ما ضد أخرى لدرة عدوان محتمل، حفاظاً على وجودها وسيادتها، فهي تتضمن القيام بأفعال غير مشروعة لمواجهة فعل غير مشروع آخر سابق وهو فعل العدوان، ولا يمكن إباحة الحروب الوقائية السيبرانية بشكل مطلق دون قيود، وإلا ستكون مبرراً لتنفيذ اعتداءات على الدول الأخرى بحجة تهديدها لها، فلا بد من أدلة وقرائن تثبت حقيقة الادعاء بوجود عدوان حال وخطير، وتثبت كذلك تناسب أفعال الدفاع مع أخطار العدوان المهدد بارتكابه، وبخلافه يتجاوز الهدف من إباحة تلك الحروب والمتمثل بوقف العدوان أو منعه، وتدخل ضمن حالات الانتقام والعقاب العسكري لتكون حينها أساساً للمسؤولية الدولية الجنائية والمدنية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: المقدمة :

أولاً/ موضوع الدراسة: حرّم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية لحماية الدول وحقوقها الأساسية وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه في ظل الواقع الدولي المعاصر وطبيعة العلاقات وتعدد المصالح الدولية لا يمكن القول بعدم حدوث نزاعات مسلحة أو استخدام القوة غير المشروع أو التهديد بها، وكان من الضروري الإبقاء على حالات محددة يسمح فيها استخدام القوة التقليدية أو السيبرانية كاستثناءات واردة على مبدأ حظر استخدام القوة كالدفاع الشرعي ونظام الأمن الجماعي والحق في تقرير المصير لتحقيق ذات الغاية بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذلك للحفاظ على سلامة الدول وحقوقها الأساسية.

ثانياً/ أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة من طبيعة الحروب الوقائية السيبرانية المتضمنة القيام بفعل غير مشروع في المواثيق الدولية عبر استخدام القوة لمواجهة فعل غير مشروع آخر سابق وهو فعل العدوان، فاشتراط

وقوع الهجوم المسلح لممارسة حق الدفاع الشرعي يمنح الطرف المعتدي الأفضلية في توجيه الضربة الاولى وإحداث أضراراً كبيرة لا يمكن تداركها، يعود تقديرها وحدود درئها إلى الدولة المتعرضة للتهديد لحماية حقها في البقاء، دون أن يعني ذلك ممارسة تلك السلطة بشكل مطلق دون قيود، بل أن شرعيتها بوجود أدلة على حتمية وقوع العدوان من الخصم، ويكون لعدم التصدي له أخطاراً كبرى، فضلاً عن شرط تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع فعل العدوان المحتمل وقوعه من الخصم.

ثالثاً/ اشكالية الدراسة: إن إشكالية الدراسة تكمن في كيفية تبرير الحروب الوقائية السيبرانية وتحديد شروط اللجوء اليها، فيمكن أن تكون التهديدات مجرد أوهام أو ظنون غير صحيحة، وقد تكون ذريعة للاعتداء بحجة وجود تهديدات، وفي ذات الوقت إن كانت التهديدات تدل على خطر حقيقي فمن حق الدولة المستهدفة بالتهديد أن تدافع عن نفسها بالقدر الذي يمكنها من منع ذلك العدوان، فالتهديد الحقيقي باستخدام القوة يُعد عملاً غير مشروعاً بموجب ميثاق الامم المتحدة، بل تعدّه لجنة القانون الدولي في مسودة الاتفاقيات الخاصة بالجرائم بمثابة استخدام فعلي للقوة.

رابعاً/ فرضية الدراسة: تقوم الدراسة على فرضية سماح قواعد القانون الدولي بالقيام بعمليات عسكرية سيبرانية لدرء خطر عدوان وشيك وقييني، حيث لا تجد الدولة المُهدّدة بالعدوان وسيلة اخرى لمواجهة غير الحرب الوقائية.

خامساً/ منهجية الدراسة: تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة من خلال إيجاد الوصف القانوني اللازم للحروب الوقائية السيبرانية وتحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاحكام القضائية والمواقف الدولية والآراء الفقهية المعنية بموضوع الدراسة.

سادساً/ هيكلية الدراسة: سنتناول دراسة (الحروب الوقائية السيبرانية وفقاً لقواعد القانون الدولي) من خلال مبحثين، يُخصص الاول لبيان المقصود بها كاستثناء من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، اما المبحث الثاني فيُكرس لأحكام تلك الحروب عبر بيان طبيعتها وشروط ممارستها على نحو يكفل شرعيتها وكذلك آثار تجاوز تلك الشروط، وسنختتم الدراسة بأهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

الحروب الوقائية السيبرانية وفقاً لمبدأ حظر استخدام القوة

يعتبر حظر استخدام القوة او التهديد بها من المبادئ الأساسية والقواعد الآمرة في القانون الدولي لحماية السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي أقرّه ميثاق الامم المتحدة بنصه على (يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)^(١). وكان من الضروري الإبقاء على حالات محددة يسمح فيها استخدام القوة كاستثناءات على المبدأ المذكور كالدفاع الشرعي ونظام الأمن الجماعي والحق في تقرير المصير؛

الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

لتحقيق ذات الغاية بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين^(١). وكذلك للحفاظ على سلامة الدول وحقوقها الأساسية، سنقسم المبحث على مطلبين، الأول لبيان المقصود بالحروب الوقائية السيبرانية، والمطلب الثاني للحديث حول مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المطلب الأول

المقصود بالحروب الوقائية السيبرانية

يتطلب تحديد المعنى الدقيق للـ (الحروب الوقائية السيبرانية) من التعرّف على المقصود بـ (الحروب الوقائية) ومن ثم معرفة المقصود بـ (الحروب السيبرانية)، وسيكون ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بالحروب الوقائية

أولاً/ تعريف الحروب الوقائية: أساس مصطلح (الوقائية) من (وقاية) وتعني "ما يوقى به الشيء" وتشمل الوسائل التي تُتخذ بشكل وقائي لمنع شيء ما من الوقوع، فالحرب الوقائية لا تعني الرد على هجوم الخصم، بل تكون نتيجة التوقع بوقوعه في المستقبل، حيث تُعرّف بأنها "الهجوم الأحادي الجانب الذي يقضي على تأثير إمكانية هجوم الخصم المحتمل في المستقبل، بمعنى أن القوة العسكرية تستخدم ضد بلد لمنع تهديد يمكن أن يطرحه في المستقبل، والذي يثير مخاوف البلد المهاجم، ليغدو السبب الجوهري لهذه الحرب ليس في التهديد الحاضر من قبل الخصم، وإنما الافتراض بنواياه الممكنة مستقبلاً"^(٢).

ووضع بعض الباحثين تعريفاً للحروب الوقائية من خلال تحديد الهدف من تلك الحروب، فجعلها بعضهم ذات طبيعة سياسية ليُعرّفها بأنها: "قيام دولة بشن هجوم مدبر على دولة أخرى بينهما صراع لتحقيق هدف من أهدافها السياسية، هذا الهدف يرتبط بتخطيط سياسة الدولة العليا"^(٣). فيما اكتفى آخرون بالهدف العسكري عبر تدمير أو إضعاف القوة المسلحة للعدو لمنعه من ارتكابه العدوان الذي لم يقع بعد، لتُعرّف بأنها "الهجوم المدبر من قبل دولة على أخرى دون وجود عدوان؛ لغرض تدمير القوة العسكرية لدى تلك الدولة"^(٤). بل ضيق آخرون الأهداف العسكرية للحروب الوقائية بقصرها على استهداف الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل للعدو بشكل عام، ليعرّفوا تلك الحروب بأنها "النشاطات العسكرية الهادفة الى تحييد وتحديد القدرات العسكرية (أسلحة الدمار الشامل) التي قد يستخدمها عدوك ضدك"^(٥).

(١) مرزوق عبد القادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور

الجلفة، الجزائر، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ٢٠٢١، ص ٧٣٣.

(٢) سعدي مراد، الحرب الوقائية مفهومها وشروطها وما مدى مشروعيتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد (١١)، العدد (٢)، ٢٠٢٣، ص ٨٣-٨٤.

(٣) جميل عائد الجبوري، الحرب الوقائية في استراتيجية إسرائيل العسكرية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٨.

(٤) هيثم الكيلاني، المذهب العسكري الإسرائيلي، مركز الأبحاث، بيروت، ١٩٦٩، ص ٤٤٧.

(٥) حسن الرشدي، الاستراتيجية الأمريكية الجديدة في العالم، مجلة البيان، لندن، العدد (١٩)، ٢٠٠٣، ص ٥٧.

ونعتقد أن الغاية الأساسية من الحروب الوقائية تتمثل بمنع أعمال العدوان والوقاية منها وتجنب وقوع أضرار يصعب تعويضها والحفاظ على كيان وسيادة الدولة المنفذة لها، وبالتالي فإن قصرها على هدف تدمير أو تحييد اسلحة الدمار الشامل سيقوّض دور تلك الحروب في الحماية من الاعتداء بأسلحة أخرى غير الدمار الشامل، لذا ينبغي، إن توافرت شروطها، أن تُحقق الهدف الذي وجدت من أجله بمنعها جميع أفعال العدوان بغض النظر عن نوع الاسلحة المحتمل استخدامها خلال العدوان المحتمل وقوعه مستقبلاً، بل أن هناك من لا يشترط حتى وجود العدوان لتبرير الحرب الوقائية، فهي حرب بعيدة المدى تهدف من خلالها دولة ما الحفاظ على تفوقها العسكري ومنع القوات المعادية من التقدم الذي يهدد موازين القوى، دون حاجة لأدلة على وجود خطة معادية للهجوم^(١).

إن السماح بالحروب الوقائية دون تبريرها بوجود عدوان محتمل سيفتح الباب واسعاً لاستخدام القوة خلافاً لقواعد القانون الدولي، فذلك الاحتمال يمثل المبرر الرئيسي والوحيد لإضفاء الصفة الشرعية وتحقيق الغاية الأساسية من القيام بأعمال من شأنها الوقاية من أعمال العدوان المحتمل ارتكابها في المستقبل القريب، لذا يمكن تعريف الحروب الوقائية بأنها (جميع الأعمال التي تتخذها دول ما ضد أخرى لدرء عدوانها المحتمل قبل وقوعه، مع وجود أدلة تثبت تلك الاحتمالية؛ حفاظاً على أمنها وكيانها وسيادتها).

ثانياً/ تمييز الحروب الوقائية عن الحروب الاستباقية: ثمة خلط والتباس في استخدام المفاهيم التي تتعلق بمفهوم (الحرب الوقائية)، فكثيراً ما يتم استخدام مفهوم (الاستباقية) (Pre-emptive) ومفهوم (الوقائية) (preventive) بشكل مترادف، رغم الاختلاف بين معنى المفهومين، فيقصد بالحرب الاستباقية "التي توجه ضد قوات الخصم التي نشرت فعلاً في أوضاع هجومية استعداداً لهجوم فعلي لذلك يجري (استباق) الخصم بتوجيه ضربة ضد هذه القوات لتفشيّل هجومها"^(٢). على خلاف الحرب الوقائية التي تتم مباشرتها على اعتقاد أن الصراع العسكري حتمي الوقوع ويكون لتأجيله أخطار كبرى، ويمكن تحديد أوجه للخلاف بينهما بالآتي:

١. تتماثل الحروب الاستباقية والوقائية بوجود تهديد وشيك ويقيني مسبق بالعدوان يستوجب رده بدافع الحماية، ويختلفان في عامل الوقت الذي يكون في الحرب الاستباقية قصير جداً بعد التأكد بأن الخصم في طريقه إلى الانتهاء من تجهيز قوته وتنفيذ هجماته، في حين يكون ذلك التهديد متوقع الوقوع بعد مدة زمنية غير معلومة في الحرب الوقائية^(٣).

(٧) د. عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية

في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، الجزائر، مجلد (٧)، العدد (٦)، ٢٠١٨، ص ٢٦٥.

(٨) حسام سويلم، الضربات الوقائية في الاستراتيجية الأمنية الأمريكية

الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٠) ٢٠٠٢، ص ٢٩١.

(٩) Pierre Hassner et Justin Vaisse, Wachington et le monde: Dilemmes d'une super puissance. Paris, Autrement, 2002, p.112.

٢. تكون الحرب الاستباقية في ظل نزاع مسلح قائم يتخلله تحشيد وتصعيد من قبل جميع الأطراف ليقوم أحدهم باستباق الآخر ومباغتته وضربه، أما الحرب الوقائية فتعتمد على وجود نوايا حقيقية للخصم بالعدوان.
٣. تهدف الحرب الاستباقية إلى مهاجمة الدولة العدو لإضعافها وعدم تمكينها من الانتصار وتحقيق أهداف عسكرية، فيما تهدف الحرب الوقائية إلى منع وقوع العدوان المتوقع، فالحرب الوقائية لا تعني الرد على هجوم الخصم بل منع البدء به، أي تهدف الاستباقية إلى استباق العدو بعد أن اكتملت جميع مؤشرات البدء بهجومه، وتهدف الوقائية إلى منع وقوع التهديدات المستقبلية.
- تأتي شرعية الحرب الاستباقية باتخاذ موقف عسكري ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلاً في أوضاع هجومية استعداداً لهجوم فعلي، أي استباق الخصم بتوجيه ضربة لاجهاض هجوم قوات العدو الوشيك، فيكفي لشرعيتها إثبات تلك الوقائع المادية للعدو وتبرر التصرف أو التدخل المسبق^(١). ولا تشترط الحرب الوقائية ذلك الانتشار والوضع الهجومي لقوات العدو بل تقوم على وجود دلائل على نية العدو بتنفيذ هجمات عدوانية في المستقبل، مما يجعل إثبات شرعيتها ليس بالأمر اليسير كونه يرتبط بالنوايا^(٢).

الفرع الثاني

التعريف بالحروب السيبرانية

سنحاول خلال هذا الفرع بيان معنى الحروب السيبرانية عبر بيان تعريفاتها وخصائصها ومن ثم بيان المصطلحات المرتبطة بها.

أولاً/ تعريف الحروب السيبرانية: السيبرانية هي ترجمة لمصطلح (cyber) بمعنى (الالكتروني) أو (تخيلي) أو (افتراضي)، وهو مشتق من الكلمة اليونانية (kybernetes) بمعنى التوجيه أو التحكم الآلي أو عن بُعد، وتم ترجمة المصطلح (Cybercrime) وفقاً لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم إلكترونية لعام ٢٠٠١ (The Convention on Cybercrime 2001) في النسخة العربية منها إلى (الجرائم الإلكترونية)^(٣). كما استخدمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ مصطلح (تقنية المعلومات) عوضاً عن (السيبرانية)^(٤).

ويعد عالم الرياضيات الأمريكي (نوربرت وينر) أول من استخدم مصطلح السيبرانية خلال دراسته مواضيع القيادة والسيطرة والاتصال، حيث عرّف السيبرانيات بأنها (علم القيادة أو التحكم بالأحياء والآلات ودراسة آليات التواصل في كل منهما)^(٥). وعُرِّفت السيبرانية بأنها "استخدام الطيف الإلكتروني أو الكهرومغناطيسي لتخزين وتعديل وتبادل البيانات وجهاً لوجه مع أنظمة تحكم في بنى تحتية مرتبطة بها"، ليقصر هذا التعريف على الجانب التقني للسيبرانية، حيث يشير مصطلح (السيبرانية) وفقاً لذلك إلى مجموعة التقنيات والأنظمة التي تتيح

(١) Mark Totten, Using Fore First, Moral Tradition and the Case for Revision, Stanford Journal of International Law, Vol. 43, Issue 1, Winter 2007, p. 126.

(٢) Jeffrey W. Knopf, Deterrence or Preemption?, Current History, 2006, p.395.

(٣) ينظر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠١.

(٤) ينظر الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.

(٥) انقلأً عن عبد الستار شاكر سلمان، جرائم الامن السيبراني واثره الجهود الدولية في مكافحتها، هاترك للنشر والتوزيع، اربيل، ٢٠٢٣، ص١٥

إنشاء بيئات افتراضية متفاعلة المعتمدة على شبكات الاتصالات والبرمجيات المتقدمة، وتستخدم لتبادل المعلومات والبيانات بين الأجهزة والأشخاص، وهي تشكل أساساً للعديد من التطبيقات الحديثة^(١).

ويذهب آخرون إلى تعريفها بأنها "البيئة الافتراضية التي يتم فيها رقمنة المعلومات عبر شبكات الكمبيوتر وتحديد الاستراتيجية العسكرية للدول المراد غزوها عبر الأنظمة المتصلة بالشبكة وما يرتبط بها من نظم مادية"^(٢). ليشمل هذا التعريف كل ما يدور في العالم الافتراضي من شبكات الحاسوب والإنترنت وكل ما يتعلق باستخدامات وآليات وتطبيقات وتجهيزات تقنية المعلومات والحاسوب والترابط فيما بينها من خلال شبكات الحاسبات والاتصالات والإنترنت^(٣). كما يشمل بها آخرون الأبعاد الاستراتيجية والعسكرية للسيبرانية فضلاً عن المجال التقني لها، لتعرّف بأنها القدرة على التحكم عن بعد والسيطرة والحماية على النظام الإلكتروني عبر الفضاء الإلكتروني أمنياً واقتصادياً واجتماعياً وعسكرياً^(٤).

ويشير معنى الحرب السيبرانية إلى استخدام الحواسيب وشبكة الإنترنت لأغراض عسكرية، وتكمن خطورتها في الاستغلال غير المشروع لأنظمة الحواسيب والشبكات والمنظمات التي يعتمد عملها على الاتصالات الرقمية بهدف إحداث أضرار من خلال محاولة تعطيل أو منع أو تدمير أو سرقة مصادر النظم المعلوماتية أو المعلومات نفسها، لتُعرّف الحرب السيبرانية بأنها "تلك الإجراءات التي تتخذها الأطراف في نزاع مسلح لكسب الميزة على خصومهم في الفضاء الإلكتروني من خلال إتلاف أو تدمير وتعطيل أو اختراق أنظمة الحاسوب للعدو أو الحصول على معلومات سرية (التجسس السيبراني) متى كانت في إطار نزاع مسلح يصل إلى مستوى الحرب"^(٥).

ووفقاً لذلك، وحتى نكون أمام (حرب سيبرانية)^(٦). يجب أن تقوم دول ما بالهجمات السيبرانية تجاه دولة أخرى، فهي نزاعات بين الدول ولا يكون الأفراد بصفقتهم الشخصية طرفاً فيها، إلا إذا ثبت مساعدتهم وتوجيههم من قبل

(١) شريفة كلاج، الامن السيبراني وتحديات الجوسسة والاختراقات الالكترونية للدول عبر الفضاء السيبراني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد (١٥)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص ٣٩٤.

(٢) أحمد سلمان داود، التهديدات السيبرانية وامن الدولة القومية بعد عام ٢٠١٠، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٤، ص ١٦.

(٣) حيدر علي حسين، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ومستقبل النظام الدولي، ط ١، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٧٩.

(٤) د.حازم جري الشمري،- توظيف القوة السيبرانية في استراتيجيات الدول الكبرى، ط ١، دار انكي للنشر، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٣٧.

(٥) د. شويرب جيلالي، مفهوم الحروب السيبرانية والأمن السيبراني، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠٢٣، ص ١٦١-١٦٢.

(٦) هناك عدة مصطلحات تشترك مع الحروب السيبرانية في المجال الافتراضي كـ (الحروب الالكترونية) التي تعمل ضمن الطيف الكهرومغناطيسي كموجات الراديو والترددات اللاسلكية لتشويش أو لتعطيل أنظمة اتصالات وأجهزة الرادار للعدو وإرباك العمليات العسكرية، فيما تركز الحرب السيبرانية على الفضاء الرقمي باستهداف الشبكات الحاسوبية وقواعد البيانات وبرامج الحماية من خلال استخدام الفيروسات أو البرامج الخبيثة أو الهجمات على الأنظمة الرقمية، بهدف سرقة البيانات أو تعطيلها أو تدميرها أو التجسس الإلكتروني. وتكون (الهجمات السيبرانية) اشمل من الحروب السيبرانية التي تقع ضمن صراع دولي لتحقيق أهداف أمنية أو عسكرية،

السلطات الرسمية في دولة ما، الأمر الذي يستبعد من إطار مفهوم الحرب السيبرانية الكثير من الهجمات السيبرانية التي يقوم بها الأفراد أو المجاميع، دون أن يمنع ذلك من تجريم هجماتهم باعتبارها مضرّة بأمن ومصالح الدولة ومؤسساتها ومواطنيها بقصد تحقيق أهداف مالية أو سياسية أو إرهابية، في حين تكون الغاية من الحروب السيبرانية تحقيق أهداف أمنية أو عسكرية عبر اختراق الانظمة الالكترونية للسيطرة عليها أو تدميرها، لذا تكون خطورتها أكبر من بقية صور الهجمات السيبرانية.

ومن خلال ما تقدم، يمكن أن نُعرّف الحروب السيبرانية بأنها (الهجمات الرقمية التي ترتكبها إحدى الدول على نظم المعلومات والبيانات لدولة أخرى لتعطيلها أو تدميرها أو سرقتها في سبيل تحقيق أهداف أمنية أو عسكرية)، ومن حيث المبدأ تُعد غير مشروعة كونها تمثل خرقاً لمبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، مع منح الدول التي تتعرض للعدوان الرقمي الدفاع عن كيانها ومقدّراتها عبر الرد بالأسلوب الذي تراه مناسباً لصد ذلك العدوان، وقد يكون ضمنها اللجوء إلى أساليب الهجمات الالكترونية في حال تحققت ذات الشروط الواجبة للدفاع الشرعي والالتزام بمبادئ القانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة والتي سنتناولها بشكل تفصيلي خلال المبحث الثاني من الدراسة.

ثانياً/ خصائص الحروب السيبرانية: للحرب السيبرانية عدة خصائص تتميز بها عن الحرب التقليدية، سنحاول تسليط الضوء على أهمها:

أما الهجمات السيبرانية فيمكن أن يكون أطرافها أفراد أو جماعات فضلاً عن الدول لتحقيق أهداف مالية أو اجتماعية أو فكرية أو سياسية أو عسكرية، بغض النظر عن طبيعة مرتكبيها والطرف المتضرر منها، سواء افراد او جماعات او دول، وهي هجمات متجددة بأساليبها وبطرق وقفها، بمعنى أن كل حرب سيبرانية هي هجمات سيبرانية ولكن ليس العكس، وتختلف عن (الجرائم السيبرانية) من حيث الأشخاص والأهداف، فغالباً ما يكون مرتكبيها م أفراد دون صفة رسمية لهم وتوجه ضد مؤسسات مالية أو شركات داخل أو خارج اقليم الدولة المتواجد فيها الجناة، فيما يمكن ارتكاب الهجمات السيبرانية من قبل دول أو مجموعات حكومية أو تحت إشرافها ودعمها ضد دولة أخرى، وغالباً ما تهدف الجرائم السيبرانية إلى تحقيق المكاسب أو الرغبات الشخصية بخلاف الحروب السيبرانية التي تهدف الى تحقيق أهداف أمنية أو عسكرية. أما (الإرهاب السيبراني) فيقصد به كل هجوم مخطط له ترتكبه الجماعات الإرهابية ضد المعلومات وأنظمة وبرامج الحاسوب الآلي، مما يؤدي إلى العنف وبث الذعر ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية فرعية، أو عملاء متخفية، وبذلك يختلف الارهاب السيبراني في أهدافه ومنفذه عن الحروب السيبرانية التي تنفذها او تدعمها دولة خلال نزاعها مع دولة أخرى لتحقيق اهداف امنية او عسكرية، ويقصد ب (الفضاء السيبراني) المجال الافتراضي للأنشطة المعلوماتية والرقمية، أي البيئة التفاعلية المادية وغير المادية، لترتكب عبر مجاله الهجمات السيبرانية بمختلف صورها بضمنها الحروب السيبرانية، ويشمل (الأمن السيبراني) مجموعة الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية التي يتم استخدامها لدفع الهجمات السيبرانية عبر منع الاستخدام الغير مصرح به للأجهزة والتطبيقات والشبكات عبر الشبكات في الفضاء السيبراني، وبالتالي يكون هذا الفضاء النطاق الذي تُمارس فيه الحروب السيبرانية من خلال الهجمات الرقمية عبر الفيروسات والقرصنة لتعطيل أنظمة الكمبيوتر الحيوية بهدف أحداث آثار عسكرية خطيرة، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار هائلة بالأرواح والمؤسسات. ينظر: د. علي محمد امينيف الرفيعي، تحديات الأمن في الفضاء السيبراني الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد (٨٥)، ٢٠٢١، ص٢٩٧. رعد خضير صليبي، تعزيز الامن السيبراني في العراق التحديات والفرص، مجلة دراسات دولية ، العدد (٩٩)، ٢٠٢٤، ص٥١٣.

أ- **الصفة الرقمية:** تتميز أساليب الحروب السيبرانية بالصفة التقنية المتطورة عبر الفضاء الإلكتروني القابل للتطور المستمر، بعيداً عن أساليب الحروب التقليدية القائمة على أعداد المقاتلين وتجهيزهم بالمعدات المادية للقتال، مع إمكانية استخدام التقنيات السيبرانية لتوجيه الأسلحة التقليدية كالصواريخ والطائرات أو للسيطرة عليها أو تدميرها إن كانت تابعة للعدو.

ب- **سرعة التنفيذ:** تتميز الحرب السيبرانية بالسرعة الفائقة في تحقيق الأهداف الموجهة لاختراقها وتدميرها أو التحكم فيها، لتمنحها الأفضلية والتفوق على أساليب الحروب التقليدية التي تمنح الخصم إمكانية كشفها وإيقافها أو تدميرها من حيث الوقت الذي تتطلبه لتحقيق أهدافها العسكرية، فيما يصعب كشف الهجمات السيبرانية قبل وقوعها نتيجة سرعة تنفيذها، دون أن يمنع ذلك من استخدام كلا الأسلوبين، التقليدية والسيبرانية، جنباً إلى جنب خلال ذات النزاع.

ت- **الدقة الفائقة:** تتميز الأهداف التي تحققها الحرب السيبرانية بالدقة العالية والفائقة، لتستهدف أكثر المواقع السيادية والحساسة البعيدة عن دائرة القتال، كونها تتحرك عبر شبكات عابرة للحدود الدولية، مما تتسبب بتدمير أهداف واسعة النطاق وحيوية للعدو، الأمر الذي جعل مخاطرها يتعدى ميادين القتال التقليدية. وبعد أن أوضحنا تعريف كل من (الحروب الوقائية) و (الحروب السيبرانية)، وحيث لم نجد تعريفاً صريحاً للـ (الحروب الوقائية السيبرانية) في كتابات الباحثين والقرارات والاتفاقيات الدولية، فيمكننا تعريفها على أنها (الهجمات الرقمية غير المشروعة التي تتخذها دول ما ضد أخرى لدرة عدوان محتمل قبل وقوعه؛ حفاظاً على وجودها وسيادتها وحقوقها الأساسية).

المطلب الثاني

مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي

يعد حظر استخدام القوة من مبادئ القانون الدولي الأساسية التي تأسست عليها الشرعية الدولية وأقرها ميثاق الأمم المتحدة، فحماية السلم والامن الدوليين تتطلب حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، مع وجود بعض الاستثناءات على المبدأ المذكور، مما يتطلب بيان المقصود بهذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه بموجب الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة

أولاً/ تعريف مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي: في ظل القانون الدولي التقليدي كان اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة من الحقوق السيادية الثابتة للدول لها باعتبارها من مستلزمات بقائها وحماية حقوقها، الأمر الذي زاد من وقوع النزاعات الدولية وتسبب بقتل وإصابة وتشريد الملايين فضلاً عن تدمير الممتلكات والأعيان والبيئة الطبيعية كما حدث خلال الحرب العالمية الأولى حتى سعى المجتمع الدولي في عدة محاولات للحد من الحروب وويلاتها، وتمخضت تلك المحاولات عن انشاء تنظيمات دولية تهدف بشكل اساسي الى حفظ السلم والامن الدوليين، وكانت عصبة الامم المنشئة عام ١٩٢٠ في مقدمة تلك المحاولات رغم فشلها في تحقيق ذلك

الهدف بشكل مطلق وقطعي لينتهي وجودها بوقوع احداث الحرب العالمية الثانية، لتتشئ على إثرها منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ سعت من خلال الاهداف والمبادئ التي تضمنها ميثاقها إلى تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فأشار إلى حظر استخدامها كمبدأ عام وملزم بنصه على (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)^(١). ويلحظ من خلال النص المذكور الاستعاضة عن (اللجوء الى الحروب) بعبارة (حظر استخدام القوة او التهديد بها) دلالة على حظر جميع صور القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للدول، مما جعل استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية غير مشروع لا يجوز الاتفاق على مخالفته بوصفها قاعدة آمرة^(٢).

ولعل أفضل تعريف لمبدأ حظر استخدام القوة ما تضمنه إعلان (زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (٤٢/٢٢) عام ١٩٨٧، حيث عرّفه بأنه (المبدأ الذي يقضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة)^(٣). ويعد هذا التعريف جامعاً ومانعاً لحظر استخدام القوة بشموله الامتناع عن استخدام القوة والتهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة تحت أي صورة تتعارض مع مبادئ الميثاق كالمساواة في السيادة بين الدول وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق. ثانياً/ نطاق مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي: أثار تفسير (القوة) في المبدأ المذكور جدلاً دولياً وفقهياً واسعاً حول مدى شمولها لغير الاسلحة التقليدية كالوسائل السيبرانية، فتمسكت الدول المتفوقة بهذه الوسائل كالولايات المتحدة وروسيا بالتفسير الضيق للقوة وبالتالي لا يشمل الحظر استخدام الوسائل السيبرانية مما يبيح استخدامها، وحبّتهم بذلك أن تفسر المبدأ المذكور يجب أن يتقيد بديباجة الميثاق والفقرة (٤) من المادة (٢) منه فضلاً عن الاعمال التحضيرية لصياغتها، والتي اشارت جميعها إلى قصر الحظر على القوة المسلحة^(٤).

في حين هناك اتجاه آخر يتمسك بالتفسير الواسع لمعنى القوة المحظورة لتشمل كذلك القوة السيبرانية عند تحقيقها لآثار مادية ملموسة، مدنية أو عسكرية، حيث أكدت الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو، الذي سبق اعتماد الميثاق، على أن تحديد حظر استخدام القوة الواردة في المادة (٢) من الميثاق جاء على سبيل المثال لا

(١) الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق.

(٢) مرزق عبد القادر، مصدر سابق، ص ٧٣٥-٧٣٦.

(٣) الفقرة (الاولى) من ديباجة إعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية لعام ١٩٨٧.

(٤) سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد (٢٤)، ١٩٨٦، ص ٢١٨.

الحصر بقصد التوضيح لا التضييق من نطاق الحظر في العلاقات الدولية^(١). ولا يوجد مبرر قانوني لقصره على القوة المسلحة، فيجب أن تشمل أي وسيلة تهدد استقلال الدول وتعرض مصالحها العليا للخطر أو تقيد قدراتها في صد الاعتداء الموجه ضدها لحماية أمنها القومي^(٢). وبالتالي للدولة المعتدى عليها بها أو مهددة بالاعتداء الحق في الدفاع عن نفسها عبر استخدام القوة أيضاً، التقليدية أو السيبرانية، وفقاً لأحكام المادة (٥١) من الميثاق^(٣).

ونعتقد أن الخلاف المذكور حول تفسير القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة قد حسمته محكمة العدل الدولية من خلال فتاوها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عام ١٩٩٦، فذهبت إلى وجوب النظر في مسألة حظر استعمال القوة إلى أحكام الميثاق الأخرى ذات الصلة كالمادة (٥١) التي تُسلم بالحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس بشكل فردي أو جماعي في حالة وقوع هجوم مسلح، وكذلك المادة (٤٢) الخاصة بتدابير مجلس الأمن العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، لتشير المحكمة بشكل صريح إلى: (وليس ما في تلك الأحكام ما يشير إلى أسلحة معينة، وإنما هي تنطبق على أي استعمال للقوة، بصرف النظر عن الأسلحة المستخدمة، والميثاق لا يحظر صراحة، وهو لا يبيح، استخدام أية أسلحة معينة، بما فيها الأسلحة النووية)^(٤). وكذلك قرار الجمعية العام للأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية لعام ٢٠٠١ بإشارته إلى ضرورة منع ومكافحة هذا الاستعمال السيء لتكنولوجيا المعلومات لتحقيق أهداف إجرامية^(٥). كما أقرت الجمعية العامة عام ٢٠٠٥ إعلان بانكوك في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المتضمن منع إساءة استعمال نظم الاتصالات والشبكات الحاسوبية لأغراض إجرامية وضرورة التحقيق في الجرائم الإلكترونية وملاحقة مرتكبيها قضائياً^(٦). كما أصدرت عام ٢٠٠٩ قراراً يقضي بضرورة التعاون في مكافحة إساءة استخدام التكنولوجيا لأغراض إجرامية والتحقق فيما إذا كانت التشريعات كافية للتحقيق في جرائم الفضاء الإلكتروني ومحاكمة مرتكبيها^(٧).

(١) د. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٣٠.

(٢) إبراهيم العاني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، ط١، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦١٢.

(٣) نصت المادة (٥١) من الميثاق على: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

(٤) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦، ص ١١٦، الوثيقة المرقمة (ST/LEG/SER./1/Add.1).

(٥) قرار الجمعية العامة بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية لعام ٢٠٠١، الوثيقة المرقمة: (A/RES/56/121).

(٦) قرار الجمعية العامة رقم (١٧٧/٦٠)، الوثيقة المرقمة (A/RES/60/177).

(٧) قرار الجمعية العامة رقم (٢١١/٦٤)، الوثيقة المرقمة (A/RES/64/211).

وفي عام ٢٠١٣ أعدّ مجموعة خبراء قانونيين وعسكريين دليل تالين لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأنشطة السيبرانية التي قد تشكل تهديداً للأمن الدولي^(١). وأكدت الجمعية العامة عام ٢٠١٥ على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي وما يترتب عليه من حقوق وواجبات السيادة في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الفضاء السيبراني^(٢). لينتهي الأمر بإقرار الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة السيبرانية عام ٢٠٢٤ التي تدخل حيز النفاذ بعد مرور (٩٠) يوم على إيداع الوثيقة الاربعين للتصديق او القبول او الاقرار او الانضمام^(٣). لتمثل خطوة مهمة على صعيد تعزيز العمل الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية. من خلال ما تقدم، فإن التقنيات السيبرانية أصبحت أكثر خطورة من الاسلحة التقليدية بل تتمكن من توجيهها كالصواريخ والطائرات أو السيطرة عليها أو تدميرها إن كانت تابعة للعدو، مما تتسبب بتدمير أهداف واسعة النطاق، الأمر الذي جعل مخاطرها يتعدى مخاطر الوسائل والاسلحة التقليدية، وبالتالي يمكن أن نكون الوسائل السيبرانية محلاً للعدوان وتحمل الاطراف المنفذة لها مسؤولية عدوانها، كما يمكن أن تستخدم للحد من العدوان عند توفر شروط الدفاع الشرعي وفقاً لظروف ووقائع استخدامها.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي

تتمثل الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في عدة حالات منها حالة الدفاع الشرعي وتدابير حفظ السلم والامن الدوليين ومبدأ الحق في تقرير المصير.

أولاً/ حق الدفاع الشرعي: يمثل الدفاع الشرعي حالة واقعية أقرتها القوانين الوطنية والدولية، فحين يجد شخص طبيعى أو معنوي نفسه أمام خطر مُحدق على النفس أو الحقوق ولا يجد سبيلاً لدفعه دون ارتكاب فعل مجرم في الظروف الاعتيادية، فدرئ الخطر الداهم يُبرر ذلك الفعل ليخرج من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، حيث يتحقق الدفاع الشرعي باستعمال قوة لصد خطر حال غير مشروع يهدد حقاً يحميه القانون للحفاظ عليه أو لتقليل الأضرار عنه^(٤). ويكون في التشريعات الوطنية برد خطر أو اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون الداخلي، فقانون العقوبات العراقي على سبيل المثال أشار إلى عدم عدّ فعل الدفاع الشرعي جريمة إذا (واجه المدافع خطر حال من جريمة على نفسه او ماله أو نفس أو مال غيره، او اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده

(١) عادل عبيد صحن الموسوي، نحو مرتكز جديد في استراتيجية الأمن الوطني العراقي، الأمن السيبراني إنموذجاً، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٤، ص ١٣٦.

(٢) د. هاني محمد خليل العزاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة المخاطر السيبرانية، مجلة مصر المعاصرة المجلد (١١٤)، العدد (٥٤٩)، ص ٤٩٩.

(٣) المادة (٦٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام ٢٠٢٤.

(٤) مازن سلمان عناد، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مجلة المفتش العام، جامعة بغداد، كلية الآداب، العدد (١٣) ٢٠١٧، ص ١٧١.

مبنياً على أسباب معقولة، وتعدّر عليه الالتجاء للسلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب ولا يكون أمامه وسيلة أخرى لدفعه^(١).

ولا يختلف الوضع كثيراً في القانون الدولي سوى في الأشخاص والوسائل، فيكون بالقيام بتصرف غير مشروع بالأصل لدفع أو وقف خطر من شأنه إلحاق الأذى بالمعتدى عليه في سبيل حماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية، وبالتالي يُقصد بالدفاع الشرعي في القانون الدولي (حق يقرّه القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح يرتكب ضد سلامة الدولة وكيانها في إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك العدوان ومتناسبة معه، ويتوفّر بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)^(٢).

ومن خلال ما تقدم، فإن الدفاع الشرعي يمثل استثناءً من مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية عند وقوع عدوان أو التهديد به، لحفظ كيان وحقوق الدولة المعتدى عليها، من خلال استخدام أفعال مشروعة أو غير مشروعة بشكل فردي أو جماعي لدفع الخطر عن الدولة محل الاعتداء بالعدوان.

ويأتي الدفاع الشرعي على عدة أنواع، فمن حيث الجهة التي تقوم به يكون (فردي أو جماعي)، ومن حيث توقيت فعل الدفاع قد يكون سابق لوقوع فعل العدوان (استباقي) أو لاحق له (ردعي)، فالدفاع الشرعي يكون (فردي) عند صد العدوان من قبل الدولة المعتدى عليها بنفسها دون دعم من غيرها، ويكون (جماعي) إذا كان باستخدام دول أخرى للوسائل السلمية والقسرية وفاءً لالتزاماتها مع الدولة المعتدى عليها لحماية أمنها وحقوقها الأساسية إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي^(٣).

أما الدفاع الشرعي (الوقائي) أو (الاستباقي) فيقصد به أفعال الدفاع ضد تهديد وشيك متوقع وقوعه مستقبلاً^(٤). أو "البدء بهجوم مفاجئ على العدو لغرض تحقيق هدف عسكري يشكل جزء من هدف سياسي، فهو استباقي من حيث المبادأة بشن الهجوم ووقائي من حيث الهدف الكامل للعملية العسكرية" ويمكن اختصار معنى الدفاع الاستباقي بعبارة: (استخدام القوة في مواجهة تهديد وشيك باستخدام القوة)، وبالتالي فإن الصفة الاستباقية تأتي من المباشرة بفعل الدفاع قبل وقوع فعل العدوان، أما إذا كان بعد وقوعه وكانت الغاية من فعل الدفاع وقفها أو درئها فنكون أمام دفاع شرعي (ردعي)^(٥).

ثانياً/ تدابير حفظ السلم والإخلال به ووقوع العدوان: يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين^(٦). بوصفه نائباً عن الدول لأداء ذلك الالتزام وفقاً لمبادئ

(١) المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٧) د. عبد الحليم مرزوقي ود. امينة ربحاني، الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في اطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد (١٤)، العدد (٢٩)، ٢٠٢٢، ص ٢٥١.

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير، الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦٠. كذلك ينظر د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٥٩.

(٤) Ian Brownlie, international Law and the used of force By state, Oxford, London, 1968, p.13.

(٢) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة

الموصل، ٢٠٠٤، ص ١١١

(٣) د. احمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط ١، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١، ص ٧٢.

ومقاصد الأمم المتحدة^(١). وتم منحه سلطة تقديرية اختصاصات وصلاحيات واسعة للقيام بتلك المهمة الخطيرة التي تهم البشرية جميعاً، تشمل سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر^(٢). وسلطته في تسوية المنازعات بالطرق السلمية عبر المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية^(٣).

وتضمن الفصل السابع من الميثاق، الذي جاء تحت عنوان بـ (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)، سلطات المجلس باستخدام القوة استثناءً من مبدأ حظر استخدامها كاتخاذ التدابير العسكرية عن طريق القوات الجوية أو البرية أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة التي تكون تحت تصرف المجلس بناءً على طلبه^(٤). وذلك في حال عدم تمكنه من أداء مهامه عبر سلطاته التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية كاتخاذ تدابير مؤقتة^(٥). التي من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة كالأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية أو الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة^(٦). وكذلك وقف الصلات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً^(٧).

وتتعهد الدول بموجب الميثاق بأن تضع تحت تصرف المجلس عندما يقرر استخدام القوة المسلحة ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية التي تمكن المجلس من أداء مهامه^(٨). كما تلتزم الدول الأعضاء بأن يكون لديها وحدات جوية أهلية، يمكن استخدامها عند الحاجة بناءً على طلب المجلس في أعمال الردع الدولية المشتركة، ويحدد المجلس قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها وخطط أعمالها المشتركة، وتخضع لإشرافه لغرض تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة^(٩).

ثالثاً/ مبدأ الحق في تقرير المصير: ويقصد به منح الشعوب حق اختيار نظام الحكم والنظم الاقتصادية والاجتماعية التي ترتضيها وطريقة تحقيقها دون تدخل خارجي، ويعد هذا الحق من المبادئ القانونية الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وارتبط بشكل أساسي بالاستعمار والاحتلال الأجنبي، وشمل في الحقب الأخيرة حق الشعوب بالانفصال في حالات معينة، وحرصت الدول المؤسسة للأمم المتحدة على مبدأ حق الشعوب في

(٤) الفقرة (١) من المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٦) المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٧) المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٨) المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤٧) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، دار آفاق العربية، بغداد، ٢٠٠١، ص ٧٩. كذلك انظر: د. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، بلا، ص ١٢٠.

(٤٨) المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤٩) المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٠) المادة (٤٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

تقرير مصيرها، حيث جاء النص على المبدأ المذكور في التصريحات والمؤتمرات السابقة لإقرار ميثاقها بتضمين تصريح الأطلسي لعام ١٩٤١ مجموعة من المبادئ لتنظيم وإدارة العلاقات الدولية كاحترام الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي ترضيه وتحقيق التعاون الكامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما صادق مؤتمر فرانكفورت لعام ١٩٤٥ على تلك المبادئ لتكون ضمن أهداف ميثاق الأمم المتحدة^(١).

جعل الميثاق من حق تقرير المصير من أسس تنمية العلاقات الودية بين الدول، وذلك عبر نصه ضمن أهدافه على (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام)^(٢). كما جعل من حق تقرير المصير أساساً لتحقيق الاستقرار وإقامة علاقات ودية بين الدول، حيث جاء في المادة (٥٥) منه: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...).

وأشارت ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الى حق تقرير المصير باعتباره ضمن مبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وأصدرت الجمعية العامة أهم قرار لها حول حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو القرار رقم (١٥١٤) لعام ١٩٦٠ والذي يُعرف بقرار تصفية الاستعمار، ويعتبر هذا القرار الأساس الذي استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة والآليات الخاصة بتنفيذ حق تقرير المصير، وجاء القرار تحت عنوان (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، وأشار إلى "ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ومنح الشعوب دون تمييز الحق في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعدم القبول بأية ذريعة لتأخير ذلك، وخلاف ذلك يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين"^(٣).

كما أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠ والمتعلق بـ(إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)، بضمها مبدأ حق تقرير المصير تحت عنوان (مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها)، وجاء هذا القرار بصياغة أكثر شمولاً لحق تقرير المصير، حيث أشار إلى ما يمكن تسميته (العنف المؤسسي) ويقصد به التدابير والآليات والأجهزة الموجهة لمنع الشعوب أو الجماعات العرقية من ممارسة حقهم في تقرير المصير^(٤).

ان إقرار القانون الدولي لحق تقرير المصير أدى إلى بروز حركات المقاومة التي تمارس الشعوب المضطهدة من خلالها الكفاح المسلح استثناءً من مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها بهدف إجبار الدولة المستعمرة والانظمة

(٥١) د.سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ج١، ط١، دار الحامد للنشر، الأردن، ٢٠١١، ص٩٠-٩١

(٥٢) الفقرة (٢) من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٠، الوثيقة [A/res/15/1514](https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/declaration_of_bonn.html).

(٥٤) Niclas Fältjö: Kosovo – A Territory with a Right to Self-Determination?, faculty of law, university of lund, sweden, 2010, p.30.

المستبدة على القبول بحق الشعوب في تقرير مصيرها^(١). كما شمل البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الحالات التي (تتاضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)^(٢). كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (٣٢٣٦) لعام ١٩٧٤ بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بكل الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، واعتبرته حقاً غير القابلة للتصرف، وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقاً لميثاق، واعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة كافة الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

المبحث الثاني

أحكام الحروب الوقائية السيبرانية

جاء انشاء منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ على اعقاب فشل منظمة عصبة الامم في منع الحروب وإيجاد مرتكز أساسي يمنع استخدام القوة أو التهديد بها بأي طريقة في العلاقات الدولية خلافاً لمقاصد الامم المتحدة^(٣). لتشمل بذلك حظر كل صور استخدام القوة عبر المباشرة بالعدوان أو حتى مجرد التهديد به، وكذلك حظر جميع الممارسات للقوة أو التهديد بها خلافاً لقواعد القانون الدولي وحتى تلك التي "قد تتطور بعد تبني ميثاق الامم المتحدة"^(٤).

إن استخدام القوة للمباشرة بالعدوان ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة لا يثير صعوبة في تبرير شرعية صد ذلك العدوان وفقاً لشروط وأحكام الدفاع الشرعي بشكله الاعتيادي؛ لسهولة إثبات أفعال العدوان المرتكبة كونها وقعت وأحدثت آثاراً مادية، لكن الصعوبة تكمن إن كان الرد للوقاية من وقوع العدوان محتمل، لذا سنتناول خلال هذا المبحث عبر بيان طبيعة الحروب الوقائية السيبرانية ومن ثم بيان شروط ممارستها على نحو يكفل شرعيتها وكذلك آثار تجاوز تلك الشروط.

المطلب الأول

طبيعة الحروب الوقائية السيبرانية

تهدف الحرب الوقائية إلى منع العدو من تنفيذ تهديده بالعدوان وتحقيقه لأهداف عسكرية لا يمكن تدارك آثارها، فهي تمثل "ذلك النوع من النشاطات العسكرية الهادفة إلى تحديد أو تدمير أسلحة خطيرة يمتلكها الآخرون قبل أن يتمكنوا من استخدامها ضد الطرف الأول"^(٥). فالهدف الأساسي من الحروب الوقائية هو منع أو إحباط هجوم عدواني ينوي الخصم القيام به، وفي إطار الاستراتيجيات العسكرية الحديثة يستخدم مصطلح (الردع الوقائي) أو

(٥٥) رياض صالح أبو العطاء، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٢٠.

(٥٦) الفقرة (٤) من المادة (١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) مادة (٢) فقرة (٤) من ميثاق الامم المتحدة.

(٤) Milan Sahovic, Principles of International Law Concerning Friendly, Relation and cooperation, Bergrad, 1969, p.63.

(٥) أديم وضاح اسماعيل الشيخ، منهج التفكير الاستراتيجي الأميركي بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩٣.

(التدمير الوقائي) للدلالة على "توجيه ضربات قاضية ضد قوات العدو في قواعدها ومراكزها للحيلولة دون تحولها إلى خطر هجومي يهدد سلامة القوات التي تأخذ زمام المبادرة فتكون البادئة بتسديد الضربة"^(١). إن الوقوف على طبيعة الحروب الوقائية السيبرانية يتطلب تحديد التكيف القانوني المناسب لها للوقوف على شرعيتها ومبررات ممارستها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التكيف القانوني للحروب السيبرانية الوقائية

يتم تحديد الوصف القانوني للتصرف أو الوقائع من خلال تكييفها ضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة التي تم بيانها خلال المبحث الأول من الدراسة، وهو ليس بالأمر اليسير لما لذلك من أهمية بالغة، فتحديد التكيف القانوني بشكل دقيق يضمن تحقيق الحكمة من تبريرها عند توافر الشروط التي يتطلبها تطبيق الاستثناء وتحقيق آثاره عندما تكون الغاية من ممارسته صد عدوان حتمي. إن الأساس القانوني للحروب الوقائية السيبرانية يكمن في النوع الوقائي من حالات الدفاع الشرعي، الأمر الذي كان محلاً للخلافات الدولية والفقهية في تفسيره، ويمكن حصرها في الاتجاهات الآتية:-

أولاً/ التفسير الضيق للدفاع الشرعي: يذهب إلى تقييد الدفاع الشرعي وعدم تصور تحققه كإجراء ابتدائي، بل لا بد من وجود اعتداء سابق بهجوم مسلح، ولا يمكن القول بوجود دفاع شرعي قبل ذلك، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً المادة (٥١) منه قد استبعدت حالة الخطر الوشيك أو المحتمل الوقوع من حالات الدفاع الشرعي، وقصرته على حالة الوقوع الفعلي للهجوم المسلح، دون أن يمنع ذلك من إمكانية الاستعداد لردع الخصوم دون تهديدهم، بل يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي هي ليست إلا تلاعب بالألفاظ، ومحاولة للالتفاف على نص المادة (٥١) من الميثاق وتفسيرها على نحو يبيح ارتكاب عمليات عدوانية لمجرد شك أو خوف من وقوع فعل اعتداء من الخصم، ربما يقع وربما لا^(٢).

ثانياً/ التفسير الواسع للدفاع الشرعي: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى شرعية العمليات الوقائية بشكل عام كونها ضمن الحالات الواردة في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي ذكرت الصورة الأكثر شيوعاً لحالات الدفاع الشرعي وهي حالة (الهجوم المسلح)^(٣). حيث جاء ذكرها في الميثاق على سبيل المثال لا الحصر، وهناك صوراً أخرى يقرها العرف الدولي ويسمح بالدفاع الشرعي بشكل مطلق لمواجهة مخاطر العدوان على مصالح الدولة العليا قبل وقوعها^(٤).

(١) د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ١٩٧٤، ص١٤٩.

(٢) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٤٣.

(٣) أحمد عبد الونيس علي، الدولة العاصية، دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٨١.

(٤) علي إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٤٣.

ثالثاً/ التفسير الوسطي للدفاع الشرعي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التطور الذي شهده العالم خاصة في الجانب العسكري أدت إلى ضرورة استيعاب الدفاع الشرعي وفقاً للمادة (٥١) من الميثاق للإجراءات الوقائية التي تمنع خطر اعتداء حتمي يصعب تدارك آثاره، حتى وإن تحقق ذلك المنع عبر استخدام القوة التقليدية أو السيبرانية، وإن لم يقع العدوان بعد^(١). فالتهديد الذي يمثله الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل مشابه لتلك التهديدات التي تمنح حق الدفاع الشرعي الوقائي استثناءً من مبدأ حظر استخدام القوة خارج مظلة الأمم المتحدة للدفاع عن النفس لغاية اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما^(٢). ويدعم مؤيدو هذا الاتجاه آراءهم بحجة واقعية تبرر العمليات الوقائية، إذ ليس من المنطقي مطالبة المعتدى عليه انتظار الضربة الأولى بأسلحة خطيرة كالدمار الشامل، حيث أن "التهديد بالأسلحة النووية يعادل الهجوم المسلح الوارد ذكره في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة"^(٣).

ويعد الاتجاه الوسطي الأخير الأكثر قبولاً والأقرب للمنطق، بخلاف الاتجاه الثاني الذي وسع من الحق في الحرب الاستباقية والوقائية وكذلك الاتجاه الأول الذي تمسك بالتفسير الجامد والحرفي للميثاق دون اهتمام بالمتغيرات الدولية المعاصرة^(٤). فاشتراط وقوع الهجوم المسلح لممارسة حق الدفاع الشرعي يمنح الطرف المعتدي الأفضلية في توجيه الضربة الأولى وإحداث أضراراً كبيرة لا يمكن تداركها، لكن إباحة الدفاع الشرعي الوقائي لا يكون مطلقاً دون قيود، بل أن شرعيتها قائمة على وجود أدلة حتمية على التهديد بوقوع العدوان من الخصم، ويكون لعدم التصدي له أخطاراً كبرى، فضلاً عن شرط تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع فعل العدوان المحتمل وقوعه من الخصم.

إن الحروب الوقائية السيبرانية تتطوي على القيام بفعل غير مشروع في المواثيق الدولية عبر استخدام القوة لمواجهة فعل غير مشروع آخر سابق وهو فعل العدوان، وهو ما يجعلها ضمن أسباب الإباحة باعتبارها للدفاع الشرعي عن وجودها وحقوقها الأساسية^(٥). بمعنى إباحة فعل غير مشروع بالأساس لدرء آخر، حيث أشار مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة إلى إباحة الدفاع الشرعي ونفي عدم مشروعيته^(٦).

الفرع الثاني

(١) عبدالغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٦٢.

(٢) هدى محمود حرب، الحرب الاستباقية ومشروعية الحرب الأمريكية على العراق، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد (١٥٤)، ٢٠٠٣، ص ٧٢.

(٣) يحيى الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤١٠.

(٦٧) د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر، المجلد (١) العدد (٢)، ٢٠١٨، ص ١٩٩.

(٦٨) د. عبد الحليم مرزوقي ود. امينة ريحاني، مصدر سابق، ص ٢٥١.

(٦٩) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، الوثيقة: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2), p. 95.

مبررات إباحة الحروب الوقائية السيبرانية

قد يكون التهديد بالعدوان مجرد أوهام أو ظنون غير صحيحة، لتكون ذريعة للاعتداء بحجة وجود تهديدات، وفي ذات الوقت إن كانت التهديدات تدل على خطر حقيقي فمن حق الدولة المستهدفة بالتهديد أن تدافع عن نفسها لمنع ذلك العدوان، فالتهديد الحقيقي باستخدام القوة يُعد عملاً غير مشروعاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بل تعدّه لجنة القانون الدولي في مسودة الاتفاقيات الخاصة بالجرائم بمثابة استخدام فعلي للقوة^(١). ويذهب الفقه الدولي في الوقت الحالي إلى أن "التهديد باستخدام القوة المسلحة وحتى غير المسلحة هو مخالف للالتزامات الدول في ميثاق الأمم المتحدة"^(٢). وطرحت عدة نظريات فقهية لتبرير إباحة الحروب الوقائية السيبرانية سنحاول بيان أهمها بالآتي:

أ- نظرية الإكراه: مفاد هذه النظرية أن أساس عدم المسؤولية

عن أفعال الدفاع الوقائي يعود إلى فكرة الإكراه المعنوي والانفعالات التي تستولي على نفس المعتدى عليه وغريزته في المحافظة على نفسه، فحين يشعر بالخطر تنعدم لديه حرية الاختيار يجد نفسه مكرها لارتكاب الجريمة دفاعاً عن نفسه بحكم غريزة البقاء^(٣). وفي إطار الحروب الوقائية السيبرانية، فالدولة بوصفها شخصاً معنوياً مشابهة للشخص الطبيعي حين يكون مكرهاً حين يشعر بالخطر ليرتكب جريمة دفاعاً عن نفسه بحكم غريزة البقاء.

وما يمكن توجيهه من نقد إلى هذه النظرية أن الأشخاص المعنوية بضمنها الدول لا يمكن منطقاً أن تكون تحت ضغط نفسي أو عصبي لتكون معدومة الإرادة والاختيار بشكل تام نتيجة ذلك، وحتى في حال افتراض حصول ذلك لتبرير الدفاع الشرعي الفردي، فلا يمكن تقبلها في حالة الدفاع الجماعي، فهي نظرية مُستعارة من القانون الجنائي الوطني التي يرفضها أغلب الفقه فيه لتبرير دفاع الفرد عن نفسه؛ لأن فعل الاعتداء لا يمكن أن يصل تأثيره إلى درجة فقدان الإرادة تماماً، فالإكراه المعنوي يترتب عليه عدم المسؤولية دون نفي الصفة غير المشروعة عن فعل الدفاع، في حين أن الصفة الجرمية تزول في حالة الدفاع الوقائي^(٤).

ب- نظرية تعارض المصالح: ترتكز الحروب الوقائية السيبرانية وفق هذه النظرية على فكرة الموازنة بين المصالح

المتنازع عليها، فمصلحة الدولة في الدفاع عن نفسها ضد العدوان الذي تعرضت له تكون أجدر بالحماية من المصالح الأخرى التي تنتهكها الدولة عند قيامها بالدفاع عن نفسها، وهي اسمى من حقوق الدولة المعتدية التي تنتهك أحكام القانون الدولي، فمصلحة الدولة في الدفاع عن نفسها تكون لها الأولوية في الحماية كونها تتعلق بالمجتمع الدولي بأسره^(٥).

إن كانت نظرية تعارض المصالح مقبولة في إطار التشريعات الداخلية لتبرير الدفاع الشرعي نتيجة وجود سلطة قانونية واحدة قادرة على التفضيل بين المصالح المتعارضة، إلا أن ذلك غير ممكن في القانون الدولي لعدم وجود تلك السلطة فيه، كما أن قبولها سيفسح المجال أمام الدول للدعاء بأن مصلحتها في كل سلوك تسلكه هو

(١) محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢١٧.

(٢) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مصدر سابق، ص٧٤.

(٣) علاء الدين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص١٤٩.

(٤) ماهر عبد شويش، *الأحكام العامة في قانون العقوبات*، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٩٣.

(٥) علاء الدين مكي خماس، مصدر سابق، ص١٥٠.

الاجدر بالحماية، وبالتالي فتح الباب للصراعات وانكار وجود القانون الدولي الذي يهتم بحفض سيادة وحقوق الدول وليس المفاضلة بين مصالح الدول لتوفير الحماية القانونية لها^(١).

ت - نظرية حق الدولة بالبقاء: وهي النظرية الأقرب للقبول وتصلح لتفسير أو تبرير الحروب الوقائية السيبرانية وكذلك بقية أنواع الدفاع الشرعي الأخرى (الردعي) و (الفردى والجماعى)، فتستند هذه النظرية إلى حق الدولة في البقاء وهو حق طبيعي وأساسى غير قابل للتنازل عنه، وتتفرع عنه الحقوق الأخرى لجميع الدول كحق عقد المعاهدات وتشريع القوانين ومراقبة الحدود وإبعاد الأجانب وغيرها من الحقوق التي تكفل حماية الدولة وضمان حقها في البقاء والدفاع عن نفسها عند وقوع عدوان عليها أو التهديد بوقوعه^(٢). يعد حق الدفاع عن النفس حقاً طبيعياً لا يمكن التنازل عنه يستند الى غايته في حماية حق الدولة بالبقاء المعترف به في القانون الدولي التقليدي والذي لا يزال مقبولاً في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي خلال المادة (٣٤) من مشروع المسؤولية الدولية بانقضاء المسؤولية وفقاً لمبدأ الضرورة للدفاع عن النفس عند توافر شروط ممارسته بنصها على (ينتهي عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يتطابق مع التزام دولي عليها، اذا كان الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)^(٣).

المطلب الثاني

الشروط القانونية لممارسة الحرب الوقائية وآثارها

لا يمكن القول بشكل مطلق بشرعية الحروب الوقائية السيبرانية أو بعدم شرعيته، بل أن الحكم بأي منها يخضع لعدة شروط ومبادئ تضمن بعضها القانون الدولي الانساني لتكون ملزمة لجميع أطراف النزاع، فمتى ما تم الالتزام بجميعها يمكن القول بشرعية الحرب الوقائية السيبرانية، وإن تخلف بعضها أو جميعها تكون غير مشروعة ومحلاً للمسؤولية الدولية، أي أن إباحة الحروب الوقائية السيبرانية قائم على توافر عدة شروط يتعلق بعضها بوجود تهديد حقيقي بالعدوان في حال تنفيذه سينتج مخاطر جسيمة، ويتعلق بعضها الآخر بالفعل الوقائي السيبراني لمنع وقوع العدوان المهدد به.

لذا سنتناول هذا المطلب عبر فرعين، الأول لشروط ممارسة الحروب الوقائية السيبرانية، والفرع الثاني للآثار القانونية لممارسة تلك الحروب.

الفرع الأول

الشروط الحاكمة لممارسة الحروب الوقائية السيبرانية

أولاً/ شرط وجود تهديد حقيقي بالعدوان: يعزز الدفاع الوقائي من هدف مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها لصد أعمال العدوان أو منعها لحماية سلامة إقليم وسيادة الدولة المستهدفة بالعدوان من خلال العمل على إيقاف أو تعطيل أو تدمير الوسائل أو الأسلحة المهدد باستخدامها بالعدوان، ولا يمكن القول بإباحة أفعال الدفاع الشرعي الوقائي بشكل مطلق دون قيود خاصة السيبرانية منها، وإلا ستتحجج الدول بذلك لتبرير اعتداءاتها على

(٧٥) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٧٦) المصدر السابق، ص ٢٤.

(٣) Year book of The International Law Commission, V2, Part 2 , 1980, U. N., New York, 1981,p.52.

الدول المتخاصمة معها في أي شأن، متذرعة بأنها تمارس حقها بالدفاع عن نفسها للوقاية من أضرار الاعتداءات المحتملة من خصومها، لذا لا بد من توافر عدة شروط في التهديد بوقوع عدوان يبرر صدّه من قبل الدولة المهدّدة به، فحتى تكون الحرب الوقائية السيبرانية مشروعة يتوجب أن يسبقها تهديد غير شرعي باستخدام الأسلحة من الدولة الخصم بخطر ينبغي استهداف مصلحة محمية بموجب قواعد القانون الدولي:-

١. **عدم شرعية التهديد باستخدام القوة:** ومفاد هذا الشرط أن يسبق فعل الدفاع الوقائي وجود تهديد باستخدام القوة خلافاً لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها الذي تضمنته الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، بالعدوان على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، كما لا يعد فعل الدفاع الوقائي مبرراً إذا كان ضد الدفاع الشرعي لدولة أو دول أخرى أو ضد تدابير مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي أو ضد حالات تقرير المصير.
٢. **التهديد باستخدام قوة مسلحة:** أي أن استخدام الوسائل السيبرانية للدفاع يجب أن تكون للوقاية من استخدام أسلحة مسلحة ضد سلامتها الإقليمية أو مصالحها العليا ومواطنيها، فلا يمكن ممارسة تلك الوسائل بحجة الدفاع الوقائي ضد تهديد اقتصادي أو سياسي أو نشاط غير مسلح.
٣. **التهديد بقصد العدوان:** بمعنى أن التهديد باستخدام القوة المسلحة السابق لفعل الدفاع الوقائي يجب أن يكون بقصد الاعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي على الدولة المدافعة عن وجودها وكيانها، ويمكن إثبات قصد العدوان من خلال عدة أدلة أو قرائن كوجود نزاعات سابقة تتخللها خطابات محرضة على العدوان، فضلاً عن التاريخ العدواني للطبقة الحاكمة وكذلك حجم وكمية الاستعدادات العسكرية وغيرها من القرائن التي تثبت وجود نية حقيقية بالعدوان^(١).
٤. **طبيعة الخطر المهدد بوقوعه:** يجب أن يكون الخطر الناجم عن التهديد جسيماً وحقيقياً وحالاً ومباشراً، حيث تتحدد جسامته الخطر بنوع السلاح المستخدم في التهديد، كما يكون حالاً لا مستقبلياً، أي يجب أن يكون حدوثه قريب جداً، فاستخدام الدفاع الوقائي يكون في آخر لحظة من التهديد قبل الدخول في تنفيذه^(٢). ويكون الخطر حقيقياً بتهديده للحقوق القانونية للدول ولا يمكن تدارك وقوعه عبر الطرق السلمية لتسوية النزاعات أو بانتظار مجلس الأمن لاتخاذ إجراءاته الكفيلة بصد العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين، فالفعل الوقائي يسبق أفعال التدمير التي يريد العدو تنفيذها، فعدم المباشرة بالدفاع الوقائي بمنح العدو الأسبقية في القيام بالاعتداء المسلح ويُتحقق أضراراً بشرية ومادية لا يمكن تداركها^(٣).

ثانياً/ شروط الفعل الوقائي السيبراني: أن شرعية الحروب الوقائية السيبرانية لا يتطلب فقط وجود تهديد حقيقي باستخدام القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، بل يتطلب فضلاً لذلك توافر شروط أخرى في الفعل الوقائي السيبراني لمنع وقوع العدوان المهدد به والتي يمكن تحديدها بالآتي:

١. **شرط لزوم الدفاع:** يبيح الدفاع الشرعي استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد حقاً بحماية القانون، أي أن من يتهدد بالخطر غير ملزم بتحملة وإبلاغ السلطات المعنية لتتولى مساءلة الطرف المعتدي، ويبيح للطرف المتهدد دفع الخطر بنفسه عن طريق كل فعل يكون ملائماً وضرورياً للحيلولة بين المعتدي والبدء في عدوانه أو الاستمرار فيه أن بدئه فعلاً، فمقتضى شرط اللزوم ألا يوجد أمام الدولة المهدّدة بالعدوان وسيلة أخرى لصد ذلك العدوان غير الهجوم بأساليب الحروب التقليدية أو السيبرانية عبر الفضاء الإلكتروني تستهدف نظم المعلومات والبيانات أو القواعد العسكرية للدولة المهدّدة بالاعتداء أو توجيه الأسلحة التقليدية كالصواريخ والطائرات أو للسيطرة عليها أو تدميرها بهدف تعطيلها أو تدميرها ومنعها من المباشرة بالهجوم العدواني، أي يقع على الدولة التي تدعي الدفاع عن

(٧٨) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٧٩) كامل إبراهيم الحارس، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، وتطبيقاته على النزاع العراقي الإيراني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،

١٩٨٤، ص ٦٥.

(٨٠) قاسم حسن بدن، الدفاع الشرعي في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٧٨.

نفسها عبء إثبات عدم إمكانية العدوان بوسيلة أخرى، وبالتالي إن كان في وسعها دفع الاعتداء دون استخدام القوة يعد عدواناً غير مشروعاً ليس لها أن ترتكبه لدرء الخطر^(١).

ووفقاً لشرط اللزوم فإن شرعية الحرب الوقائية السببرانية قائمة على عنصر الوقت، حيث لا تجد الدولة المهددة بالعدوان وسيلة أخرى لمواجهة الخطر الوشيك غير الحرب الوقائية، لذا لا يمكن القبول بالدفاع الجماعي الوقائي لصد ذلك العدوان، فالوقت الذي يسمح لها بطلب المساعدة من دولة أو دول أخرى أو من مجلس الأمن غير كافٍ لطلب حمايتها من العدوان أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين^(٢). إن شرط لزوم الدفاع يتعلق بالوسيلة اللازمة لتفادي الخطر ينطوي على عدم تمكن الدولة المدفوعة من درء الخطر بغير الفعل الذي ارتكبه وكذلك اثبات اتجاهه إلى مصدر الخطر:-

أ. **عدم التمكن من درء الخطر بغير استخدام القوة:** يتعلق هذا الشرط بعدم تمكن الدولة المهددة بالعدوان وسيلة أخرى غير استخدام القوة التقليدية أو السببرانية لمنع وقوع العدوان ودرء مخاطره، أي أن استخدام القوة ليس لازماً لدرء الخطر إذا كان ممكناً حماية الحق دون مساس بحق سواه، فإذا كان بوسعها إيقافه عبر الوسائل السلمية لتسوية النزاعات كالتفاوض أو غيرها أو عبر اللجوء إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب لوقاية الحق المهدد باعتباره الجهاز الدولي المعني بحفظ السلم والامن الدوليين انتفت حالة حق الدفاع الشرعي، ويتضح بذلك أن للدفاع الوقائي صفة احتياطية، فلا يمكن الاعتداد به إلا عند عجز السلطات العامة عن حماية الحق في الوقت المناسب^(٣).

ب. **اتجاه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر:** يجب أن يوجه فعل الدفاع عبر استخدام القوة التقليدية أو السببرانية إلى مصدر الخطر بقصد إيقافه أو تدميره، أما إن توجهت لأهداف أخرى انتفت حالة حق الدفاع الشرعي وتحولت إلى اعتداء غير مشروع محالاً للمسؤولية، فإذا ترك المدافع مصدر الخطر ووجه مقاومته العنيفة إلى غيره، فلا يستطيع التعذر بالدفاع الوقائي^(٤). فقبوله لأجل السماح للدولة المهددة بخاطر مواجهته قبل أن يتجه لإقليمها وتطيله أو تدميره في موقعه^(٥).

٢. **شرط التناسب:** يقصد بهذا الشرط أن تتناسب ردة الفعل المستخدمة مع حجم الخطر الذي يهدد الدولة دون أن يتجاوزه، ويكون ضمن الحدود اللازمة للقضاء عليه أو تجزئه على أقل تقدير، فهو نقطة التوازن بين جسامته الخطر وردة الفعل^(٦). وتحدد ردة الفعل بالضرورة العسكرية التي تشترط القضاء على مصدر التهديد العسكري وعدم استهداف اعيان مدنية أو سكان مدنيين وعدم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أي يتوقف الدفاع الوقائي بمجرد القضاء على مصدر الخطر دون أن يمتد ويشكل حرباً شاملة^(٧).

ان عدم تناسب فعل الدفاع مع جسامته الاعتداء يقودنا إلى تجاوز حدود حالة الدفاع الوقائي التي سنأتي على تفصيل أحكامها خلال الفرع الثاني من هذا المطلب، ويعتمد معايير موضوعية وشخصية لقياس التناسب من خلال الظروف التي أحاطت به ويترك تقديرها لحكمة الموضوع أو أي جهة أخرى تُكلف بتسوية النزاع أو الحكم فيه، وهي مسألة نسبية تختلف حسب الظرف والحالة والأطراف، ويكفي لوجود التناسب أن يكون الضرر الذي ارتكبه المدافع هو أقل الأضرار التي كان بمقدور المدافع ارتكابها لدفع الاعتداء المهددة به أو منع استمراره^(٨).

٣. **شرط إبلاغ مجلس الأمن:** ذكرنا مسبقاً أن حق الدفاع الشرعي يمثل استثناءً من مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها، وكذلك من المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن كونه مخولاً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحفظ السلم والامن الدوليين ويعمل نائباً عنهم في أداء

(٨١) د. مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، ط٤، ١٩٥٧، ص ١٣١.

(٨٢) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٨٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٧٦، ٣٠٢.

(٨٤) د. محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٣، مطبعة دمشق، سوريا، ١٩٦٥، ص ٢٤٨.

(٨٥) كامل إبراهيم الحارس، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٦) Ian Brownlie, op.cit. p.261.

(٨٧) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٨٨) د. غسان فضل عليان و سارة ماجد ابو حسن، الأثر القانوني المترتب على تجاوز حق الدفاع الشرعي، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، فلسطين، المجلد (٩)،

العدد (٢)، ٢٠٢٤، ص ٣٧.

تلك المسؤولية^(١). ويتعهدوا بقبول قرارات المجلس وتنفيذها^(٢). حيث أشار الميثاق إلى إبلاغه فوراً بجميع أفعال الدفاع اذا تعرضت لاعتداء مسلح، مع اتخاذ المجلس التدابير التي يراها مناسبة لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه^(٣).

ان شرط ابلاغ مجلس الامن بتدابير الدفاع لا يعني استحصال موافقته والدخول في اشكالية آلية التصويت التي يعتمد عليها المجلس، بل يكفي إعلامه بشكل رسمي من خلال ممثلها في الامم المتحدة او عبر برقية عاجلة صادرة من السلطات المختصة، لذا لا يمكن التحجج بعدم وجود وقت كافٍ لإبلاغ المجلس بذلك، وفي حال عدم إبلاغه لن نكون امام حق دفاع شرعي لمخالفة الشرط الذي حددته المادة (٥١) من الميثاق بنصها على (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً...)، ووفقاً لذات النص فإن تدابير الدفاع تتوقف عند اتخاذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي عبر دعوة المجلس أطراف النزاع للأخذ بما يراه المجلس ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة او اتخاذه لتدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة او اتخاذ التدابير التي تستخدم فيها القوة العسكرية^(٤).

الفرع الثاني

الآثار القانونية للحروب الوقائية السيبراني

حين تكون ممارسة الحروب الوقائية السيبرانية مستوفية لشروط الدفاع الوقائي، أي تقع ضمن الحدود التي قيدها المشرع الدولي، الأمر الذي يجعلها مشروعة للدفاع عن وجودها وحقوقها الاساسية، أما إن خالفت بعض او كل الشروط فتخرج عن دائرة الإباحة وتكون غير مشروعة.

أولاً/ سلطة تقدير الدفاع الوقائي: إن الدولة المتهدة بالعدوان لها سلطة تقدير الخطر الذي سيصيبها في حال المباشرة بالعدوان عليها دون درئه، وكذلك لها تقدير القوة أو الوسيلة اللازمة لمنع وقوعه، ولكن تلك السلطة ليست مطلقة بل تخضع للفحص والمساءلة من قبل مجلس الأمن باعتباره المسؤول عن فحص أي موقف او نزاع يعرض السلم والامن الدوليين للخطر وفقاً للمادة (٣٤) من ميثاق الامم المتحدة، فضلاً عن التزام الدولة بالإبلاغ الفوري للمجلس بإبلاغ المجلس عن جميع إجراءاتها وتدابيرها المتخذة دفاعاً عن النفس وفقاً للمادة (٥١) من الميثاق، ليتولى فحص الوقائع والظروف المحيطة بالنزاع ومدى شرعية افعال الدفاع الوقائي او تجاوز حدودها، ويحدد في اطار ذلك ما يلزم من تدابير لحماية السلم والامن الدوليين أو أعادتهما الى نصابهما، رغم الطابع السياسي الذي يغلب على عمل المجلس نتيجة هيمنة اعضاءه الدائمين على قراراته، لذا نعتقد أن تُحوّل محكمة

(٨٩) الفقرة (١) من المادة (٢٤) من ميثاق الامم المتحدة.

(٩٠) المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة.

(٩١) المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة.

(٩٢) المواد (٤٠-٤٣) من ميثاق الامم المتحدة.

العدل الدولية بتلك المهمة لتكون لها سلطة الفصل في شرعية الحرب الوقائية السيبرانية من عدمه وفقاً للمعطيات والدلائل والظروف المحيطة بالنزاع.

ثانياً/ تجاوز حدود درء العدوان: يُقصد بالتجاوز أن تكون الأفعال والقوة التي ارتكبتها الدولة المدافعة لدرء الاعتداء قد تعدت درجة خطر الاعتداء الذي يوجهه المعتدي، فقد يكون تقدير دولة ما بوجود عدوان يهدد مصالحها الأساسية لا صحة له أو لا تتمكن من تقديم ما يثبت وجوده، أو عند تجاوز فعلها اللازم لدرء العدوان من خلال تجاوز شرط التناسب، فجميع تلك الحالات تجعل الفعل غير مشروع ومحلاً للمسؤولية الدولية.

ان معيار تجاوز حدود درء العدوان هو معيار موضوعي وشخصي في ذات الوقت، حيث يؤخذ بنظر الاعتبار ذات ظروف الدولة المعتدى عليها، وفي ذات الوقت يجب مراعاة الظروف الشخصية للدولتين المهددة والمتهددة كوجود نزاعات سابقة بينهما تتخللها تهديدات بالاعتداء وحجم الاستعدادات والقدرات العسكرية وغيرها من القرائن التي تثبت وجود نية حقيقية بالعدوان^(١). كما يجب ان يكون هناك تناسب بين أفعال الدفاع الوقائي والعدوان المهدد بارتكابه، فمخالفة ذلك يعني تجاوز الحكمة من إباحة الدفاع الوقائي بوقف العدوان او منعه وتدخل في الانتقام والعقاب العسكري، حيث أشار مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ إلى أن مشروعية فعل الدفاع تتحقق بمراعاة (الالتزامات القاضية بالنقد الكامل والواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي، فضلاً عن الامتثال لشرطي التناسب والضرورة الملازمين لمفهوم الدفاع عن النفس)^(٢).

ويمكن ان تكون عدم مشروعية فعل الدفاع حين توجه لغير الدولة المهددة بالعدوان لتعد حينها افعالاً تأرية او انتقامية، وهو ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي ب (عدم مشروعية تصرف ألمانيا تجاه البرتغال لا ينتفي، وبما أنه انطوى على استخدام القوة المسلحة، فإنه يتعلق بأعمال تأرية للأطراف المتحاربة أكثر مما يتعلق بالتدابير المضادة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٢٢، ولكن المبدأ نفسه ينطبق على التدابير المضادة، مثلما أكدت المحكمة في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس عندما شددت على أن التدبير المعني يجب أن يكون موجهاً ضد الدولة المسؤولة)^(٣).

ان الأثر المترتب على تجاوز حدود درء العدوان يتمثل بمسؤولية الدولة التي تدعي تهديدها بالعدوان باعتبارها جريمة دولية، وهو أمر وثيق الصلة باستقرار السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال الجزاءات القانونية التي أقرها القانون الدولي عند القيام بتصرف يمثل انتهاكاً لالتزام دولي^(٤). وهي مسؤولية جنائية ومدنية في ذات الوقت، حيث أقرت القواعد الدولية العرفية والاتفاقية المسؤولية الجنائية للأفراد بغض النظر عن صفتهم الرسمية

(٩٣) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مصدر سابق، ص ٩٥.

(94) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2), op.cit. p.96.

(95) Ibid, p.97.

(٩٦) د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، دار الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٩.

سواء كانوا مرتكبين لتلك الأفعال غير الشرعية أو أسهموا أو سهلوا أو ساعدوا أو حرضوا على ارتكابها، فتضمنت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب، كما لا يعتد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ بالصفة الرسمية للمساءلة الجنائية والعقاب على الجرائم، فأشار نظامها الأساسي إلى (تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصياً على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً)^(١). وذهبت غرفة الاستئناف المحكمة إلى "ستكون صورة زائفة للعدالة، وخيانة للحاجة العالمية للعدالة، إذا سُمح لمبدأ سيادة الدولة أن يُحاج به ضد حقوق الإنسان، يجب ألا ينظر إلى الحدود بين الدول على أنها درع واقٍ ضد تنفيذ القانون"، وهو ما طبقته أيضاً المحكمة الدولية الجنائية لرواندا وفقاً لنظامها الأساسي لعام ١٩٩٤ من خلال حكمها الصادر عام ١٩٩٨ حين أدانت رئيس وزراء (جان كامبندا) لارتكابه لإساءته استخدام سلطاته عن ممارسته سلطة قمعية ضد الحكومة والقوات المسلحة عبر تخطيطه وتحضيره لارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية تجاه المواطنين الروانديين من قبائل التوتسي^(٢). ولم يختلف نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ عن ذلك السياق بإقرارها المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية دون الاعتداد بالصفة الرسمية للجناة وحصاناتهم سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، وأشار إلى بعض صورها على سبيل المثال (سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً)، فذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، كما لا تكون سبباً لتخفيف العقوبة^(٣).

وفضلاً للمسؤولية الجنائية الفردية عند تجاوز حدود درء العدوان، فالمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تسببت بها تلك الأفعال ستكون فاعلة أيضاً وفقاً لنظرية الخطأ الذي ارتكبه الدولة التي تدعي تهديدها بالعدوان، فالخطأ متحقق بارتكاب العمل غير المشروع أو بإهمالها في منع وقوع الضرر أو أنها أجازت هذه التصرفات من خلال عدم معاقبتها للمخطئين أو تمكينهم من الإفلات من العقاب، أي لا بد في هذه الحالة من إثبات تقصير الدولة وأجهزتها لتقرير مسؤوليتها الدولية^(٤). سواء كان ذلك الخطأ بقصد أو دون قصد^(٥). وهو ما أسست عليه محكمة العدل الدولية حكمها في قضية (كورفو) عام ١٩٤٩ بين بريطانيا وألبانيا نتيجة تقصير وإهمال ألبانيا في إبلاغ

(٩٧) المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

(٩٨) بوسماحة نصرالدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨، ص ١١٧.

(٩٩) المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(١٠٠) د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٩.

(١٠١) د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة،

٢٠١٧، ص ٢٢١.

قيادة السفن البريطانية البحرية بوجود خطر في مياهاها الإقليمية، فهي لم تحاول بشكل جدي منع الكارثة، وإن علمها بوجود الألغام البحرية هو علم مفترض^(١).

إن مسؤولية الدولة بالتعويضات اللازمة لجبر الأضرار الناشئة عن عملها غير المشروع أو إهمالها، وأكدت عدة أحكام للقضاء الدولي على ذلك الأثر كحكم محكمة التحكيم الدائمة في قضية مصنع (Chorzow) بين ألمانيا وبولونيا سنة ١٩٢٧ الذي أشار إلى أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب التعويض بشكل ملائم، وهي مسألة أصبحت ضمن المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام^(٢). وذلك بإزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعه من خلال التعويض العيني إن أمكن تحقيقه، كإعادة المعدات والبيانات الرقمية التي تم الاستحواذ عليها نتيجة الحرب الوقائية السببرانية، وكذلك من خلال التعويض المالي لجبر الأضرار المادية أو المعنوية الحاصلة عن تلك الحروب على نحو يُماثل الأضرار دون زيادة أو نقص^(٣).

وفي حال عدم وفاء الدولة المخلة بالتزاماتها وإصلاح الضرر الذي أوقعته فيستتبعه توقيع الجزاءات المتمثلة في وسائل القسر على الدول المنتهكة للالتزام الدولي من خلال إجراءات وتدابير مجلس الأمن حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، فبعد غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠ اصدر المجلس أكثر من خمسين قرار تضمنت إدانة الغزو ومطالبة العراق بسحب جميع قواته من الأراضي الكويتية فوراً دون قيد أو شرط ومطالبة العراق بإلغاء قراراته الخاصة بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من أفراد تلك البعثات ووقف الصلات الجوية والبحرية مع العراق وترسيم الحدود مع الكويت من خلال لجنة خاصة بذلك، وتحجيم صادرات العراق من النفط وحصرها عائداتها لشراء الإمدادات الإنسانية، وتشكيل إئتلاف عسكري خاص بانسحاب القوات العراقية من الكويت، كما طالب العراق بالكشف عن كافة أسلحة الدمار الشامل التي يملكها وقبول تدميرها، وحظر توريد أية أسلحة أو مواد لها صفة عسكرية للعراق، وتشكيل لجنة مسؤولة عن إدارة التعويضات المالية على العراق (UNCC) عن الخسائر التي لحقت بالكويت عن تدمير البنى التحتية والممتلكات والموارد الطبيعية والوفيات وإضرار لحقت بالصحة والبيئة تستقطع نسبة ٥٪ من مبيعات النفط والمنتجات البترولية العراقية جمعت مبلغ يقدر بـ (٣٨٦) مليار دولار^(٤).

(١٠٢) عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية

القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

(١٠٣) د. عبد علي محمد سوادى، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(١٠٤) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٥٤٩.

(١٠٥) ينظر قرارات مجلس الأمن المرقمة (٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٧٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٧،

٦٩٢، ٩٨٦، ٢٦٢١).

الخاتمة

من خلال دراسة (الحروب الوقائية السيبرانية وفقاً لقواعد القانون الدولي) توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً/ الاستنتاجات:

١. وردت عدة استثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة الذي يعد من القواعد الأمر في القانون الدولي كحق الدفاع الشرعي وتدابير حفظ السلم والامن الدوليين ووقوع العدوان ومبدأ الحق في تقرير المصير، وجاءت هذه الاستثناءات على سبيل الحصر حفاظاً على السلم والامن الدوليين وحماية الحقوق الاساسية للدول من الاعتداء.
٢. يتضمن معنى الحروب الوقائية السيبرانية الهجمات الرقمية التي تتخذها دول ما ضد أخرى لدرة عدوان محتمل قبل وقوعه، مع وجود أدلة تثبت تلك الاحتمالية؛ حفاظاً على أمنها وكيانها وسيادتها، وتتضمن تلك الحروب القيام بفعل غير مشروع في المواثيق الدولية عبر استخدام القوة لمواجهة فعل غير مشروع آخر سابق وهو فعل العدوان، وهو ما يجعلها ضمن اسباب الاباحة حفاظاً على وجودها وحقوقها الاساسية.
٣. يستند التبرير في ممارسة الحروب الوقائية السيبرانية من خلال نظرية حق الدولة في البقاء، وهو حق طبيعي وأساسي غير قابل للتنازل عنه، وتتفرع عنه الحقوق الأخرى التي تكفل حماية سلامة الدولة الإقليمية أو استقلالها السياسي عند وقوع عدوان المهدد به.
٤. تهدف الحروب الوقائية السيبرانية إلى إيقاف أو تعطيل أو تدمير الوسائل أو الأسلحة المهدد باستخدامها خلال العدوان، ولا يمكن القول بإباحتها بشكل مطلق دون قيود، وإلا ستتحجج الدول بذلك لتبرير اعتداءاتها على الدول المتخاصمة معها في أي شأن، متذرعة بأنها تمارس حقها بالدفاع عن نفسها للوقاية من أضرار اعتداءات خصومها المحتملة.
٥. ان إباحة الحروب الوقائية السيبرانية قائم على وجود تهديد حقيقي بالعدوان على سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، فيجب أن يكون ذلك التهديد بخطر جسيم وحال لا يمكن تداركه عبر الطرق السلمية او بطلب المساعدة من دولة او دول أخرى أو بتدابير مجلس الامن الكفيلة بصد العدوان وحفظ السلم والامن الدوليين، فعدم المباشرة بأعمال الدفاع الوقائي سيمنح العدو الاسبقية في القيام بالاعتداء المسلح وتحقيق أضرار بشرية ومادية لا يمكن تداركها، أي أن شرعية تلك الحروب يأتي من عدم وجود وسيلة أخرى للدولة المهددة بالعدوان عليها لمواجهة الخطر الوشيك سوى الهجوم بالاساليب السيبرانية لتوجيه الأسلحة التقليدية كالصواريخ والطائرات أو للسيطرة عبر الفضاء الالكتروني على نظم المعلومات والبيانات او القواعد العسكرية للدولة المهددة بالاعتداء أو تعطيلها أو تدميرها ومنعها من المباشرة بالهجوم العدواني.
٦. تلتزم الدولة المهددة بالعدوان قبل مباشرتها بأفعال الحروب الوقائية السيبرانية ابلاغ مجلس الامن بشكل رسمي من خلال ممثلها في الامم المتحدة او عبر برقية عاجلة صادرة من السلطات المختصة بوقائع التهديد والتدابير التي ستتخذها لدرة العدوان، وفي حال عدم إبلاغه لن نكون امام دفاع وقائي لمخالفته شروط المادة (٥١) من الميثاق، وتتوقف تدابير الدفاع عند اتخاذ المجلس اجراءاته اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي وفقاً للميثاق عبر دعوة المجلس أطراف النزاع للأخذ بما يراه المجلس ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة او اتخاذها لتدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة او اتخاذ التدابير التي تستخدم فيها القوة العسكرية.

٧. يقع على الدولة التي تدعي الدفاع عن نفسها عبء إثبات حقيقة وجود تهديد بالعدوان والخطر الناجم عن تنفيذه وتقدير عدم امكانية دفعها بوسيلة أخرى، وبالتالي إن كان في وسعها دفع الاعتداء دون استخدام القوة يعد عدواناً غير مشروعاً ليس لها أن ترتكبه لدرء الخطر، كما يقع عليها عبء اثبات تناسب القوة والوسيلة اللازمة لمنع وقوعه، ويخضع تقديرها لمجلس الأمن باعتباره المسؤول عن فحص أي موقف أو نزاع يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقاً للمادة (٣٤) من ميثاق.

٨. يخضع تقدير تجاوز درء العدوان لمعايير موضوعية وشخصية، حيث يؤخذ بنظر الاعتبار ظروف ووقائع الاعتداء المهدد بوقوعه، وكذلك ظروف كلا الدولتين المهددة والمتهددة كوجود نزاعات سابقة بينهما تتخللها تهديدات بالاعتداء وكذلك حجم الاستعدادات والقدرات العسكرية وغيرها من القرائن التي تثبت وجود نية حقيقية بالعدوان، كما يجب ان يكون هناك تناسب بين أفعال الدفاع والعدوان المُهدد بارتكابه، فمخالفة ذلك يعني تجاوز الحكمة من إباحة الدفاع الشرعي لتدخل ضمن حالات الانتقام والعقاب العسكري وتخرج عن الهدف الأساسي المتمثل بوقف العدوان أو منعه.

٩. ان الأثر المترتب على تجاوز حدود درء العدوان يتمثل بمسؤولية الدولة التي تدعي تهديدها بالعدوان، وذلك من خلال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بغض النظر عن صفتهم الرسمية الذي أقرته القواعد الدولية العرفية والاتفاقية، سواء كانوا مرتكبين لتلك الأفعال غير الشرعية أو اسهموا أو سهلوا أو ساعدوا أو حرضوا على ارتكابها، وكذلك المسؤولية الدولية المدنية عن تعويض الأضرار التي تسببت بها تلك الأفعال وفقاً لنظرية الخطأ الذي ارتكبهته الدولة التي تدعي تهديدها بالعدوان؛ لارتكابها فعل غير المشروع أو لإهمالها في منع وقوع الضرر أو عدم معاقبتها للمخطئين أو تمكينهم من الإفلات من العقاب.

ثانياً/ المقترحات:

١. ضرورة صياغة لجنة القانون الدولي في منظمة الامم المتحدة مشروع قرار تتبناه الجمعية العامة يتضمن تفسير القوة المحظورة بموجب ميثاق الامم المتحدة بما ينسجم مع تطور الاسلحة خاصة في الجانب السيبراني، حيث يتوجب شمول أي قوة تتسبب بأثار مادية، مدنية أو عسكرية، دون وجود مبرر للتضييق من نطاق حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لتشمل كذلك أي وسيلة تهدد السلامة الاقليمية للدول واستقلالها السياسي ومصالحها العليا، ليكون للدولة المعتدى عليها بها أو مُهددة بالاعتداء الحق في الدفاع عن نفسها عبر استخدام القوة أيضاً، التقليدية أو السيبرانية، وفقاً لأحكام المادة (٥١) من الميثاق.

٢. ضرورة صياغة لجنة القانون الدولي في منظمة الامم المتحدة مشروع قرار تتبناه الجمعية العامة يتضمن أحكام الحروب الوقائية السيبرانية تتضمن بشكل صريح حالات ممارستها وحدودها والاساليب المسموح باستخدامها، بما يكفل حماية السلامة الاقليمية الدولة المُهددة بالعدوان واستقلالها السياسي ومصالحها العليا استثناءً من مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

٣. عدم التوسع في تبرير الحروب الوقائية السيبرانية باعتبارها استثناءً من مبدأ حظر استخدام القوة، وذلك من خلال الوقوف على حقيقة العدوان المُهددة به الذي يمكن اثباته من خلال الخطابات المهددة بالعدوان أو المحرصة عليه ونوع وحجم الاسلحة التي يملكها الطرف المُهدد وغيرها من الادلة والقرائن التي تثبت وجود نية حقيقية بالعدوان، وكذلك الوقوف على مدى تناسب أفعال الدفاع الوقائي مع مخاطر العدوان المُهدد بارتكابه.

٤. ضرورة تخويل محكمة العدل الدولية بدلاً عن مجلس الأمن سلطة فحص حقيقة وجود العدوان المُهدد بارتكابه والتأكد من تناسب الحروب الوقائية السيبرانية اللازمة لدرء العدوان والتحقق من إخبار مجلس الأمن قبل المباشرة بأفعال تلك الحروب، فتخويل المجلس بتلك السلطة لن يُحقق النتائج المرجوة منها؛ بسبب الطابع السياسي الذي يغلب على عمل المجلس نتيجة هيمنة اعضاءه الدائمين على قراراته.
٥. ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الخاصة بحظر حظر استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية وعدم التوسع في حالات الاستثناءات الواردة على ذلك بالشكل الذي يسمح باستخدام القوة على نحو يتجاوز الحكمة من إباحة الدفاع الشرعي وتدخل في الانتقام والعقاب العسكري وتخرج عن الهدف الأساسي من الحروب الوقائية السيبرانية والمتمثل بوقف العدوان او منعه.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب:

- (١) إبراهيم العاني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، ط١، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧.
- (٢) د. احمد ابو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- (٣) د. احمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط١، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١.
- (٤) بوسماحة نصرالدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨.
- (٥) د. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- (٦) جميل عائد الجبوري، الحرب الوقائية في استراتيجية إسرائيل العسكرية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- (٧) د.حازم جري الشمري، توظيف القوة السيبرانية في استراتيجيات الدول الكبرى، ط١، دار انكي للنشر، بغداد، ٢٠٢٢.
- (٨) حيدر علي حسين، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ومستقبل النظام الدولي، ط١، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٧.
- (٩) د. حيدر فالح سلمان، مقدمة في الامن السيبراني، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٤.
- (١٠) رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩.
- (١١) د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء الأول، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
- (١٢) صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥.
- (١٣) د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.
- (١٤) عبد الستار شاكر سلمان، جرائم الامن السيبراني واثره الجهود الدولية في مكافحتها، هاترك للنشر والتوزيع، اربيل، ٢٠٢٣.
- (١٥) د. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير، الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (١٦) د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
- (١٧) عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- (١٨) د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ١٩٧٤.
- (١٩) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، دار آفاق العربية، بغداد، ٢٠٠١.
- (٢٠) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
- (٢١) علاء الدين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.
- (٢٢) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- (٢٣) د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، دار الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٢٤) ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
- (٢٥) محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.
- (٢٦) د. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.
- (٢٧) د. محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٣، مطبعة دمشق، سوريا، ١٩٦٥.
- (٢٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- (٢٩) د. مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٩٥٧.
- (٣٠) هيثم الكيلاني، المذهب العسكري الاسرائيلي، مركز الابحاث، بيروت، ١٩٦٩.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح:

- (١) أحمد سلمان داود، التهديدات السيبرانية وأمن الدولة القومية بعد عام ٢٠١٠، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٤.
- (٢) أحمد عبد الونيس علي، الدولة العاصية، دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.
- (٣) أديم وضاح اسماعيل الشيخ، منهج التفكير الاستراتيجي الأميركي بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
- (٤) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
- (٥) عادل عبيد صحن الموسوي، نحو مرتكز جديد في استراتيجية الأمن الوطني العراقي، الأمن السيبراني إنموذجاً، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٤.
- (٦) عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
- (٧) قاسم حسن بدن، الدفاع الشرعي في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
- (٨) كامل ابراهيم الحارس، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وتطبيقاته على النزاع العراقي الايراني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤.
- (٩) يحيى الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

ثالثاً/ المقالات والبحوث والدوريات:

- (١) حسام سويلم، الضربات الوقائية في الاستراتيجية الأمنية الأمريكية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٠)، ٢٠٠٢.
- (٢) حسن الرشيد، الاستراتيجية الامريكية الجديدة في العالم، مجلة البيان، لندن، العدد (١٩)، ٢٠٠٣.
- (٣) رعد خضير صليبي، تعزيز الامن السيبراني في العراق التحديات والفرص، مجلة دراسات دولية، العدد (٩٩)، ٢٠٢٤.
- (٤) سعيدي مراد، الحرب الوقائية مفهومها وشروطها وما مدى مشروعيتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد (١١)، العدد (٢)، ٢٠٢٣.
- (٥) سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد (٢٤)، ١٩٨٦.
- (٦) شريفة كلاع، الامن السيبراني وتحديات الجوسسة والاختراقات الالكترونية للدول عبر الفضاء السيبراني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد (١٥)، العدد (١)، ٢٠٢٢.
- (٧) د. شويرب جيلالي، مفهوم الحروب السيبرانية والأمن السيبراني، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠٢٣.
- (٨) د. عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، الجزائر، مجلد (٧)، العدد (٦)، ٢٠١٨.
- (٩) د. عبد الحليم مرزوقي ود. امينة ربحاني، الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في اطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد (١٤)، العدد (٢٩)، ٢٠٢٢.
- (١٠) د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر، المجلد (١) العدد (٢)، ٢٠١٨.
- (١١) د. علي محمد امنيف الرفيعي، تحديات الأمن في الفضاء السيبراني الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد (٨٥)، ٢٠٢١.
- (١٢) د. غسان فضل عليان و سارة ماجد ابو حسن، الأثر القانوني المترتب على تجاوز حق الدفاع الشرعي، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، فلسطين، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠٢٤.
- (١٣) مازن سلمان عناد، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مجلة المفتش العام، جامعة بغداد، كلية الآداب، العدد (١٣)، ٢٠١٧.

(١٤) مرزق عبد القادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ٢٠٢١.

(١٥) د. هاني محمد خليل العزاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة المخاطر السيبرانية، مجلة مصر المعاصرة المجلد (١١٤)، العدد (٥٤٩)، ٢٠٢٣.

(١٦) هدى محمود حرب، الحرب الاستباقية ومشروعية الحرب الأمريكية على العراق، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد (١٥٤)، ٢٠٠٣.

رابعاً/ الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- (١) ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٠، الوثيقة [A/res/15/1514](https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/declaration_of_ban_on_chemical_weapons.html).
- (٣) البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.
- (٤) إعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية لعام ١٩٨٧.
- (٥) قرارات مجلس الامن المرقمة (٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٧، ٦٩٢، ٩٨٦، ٢٦٢١).
- (٦) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦، الوثيقة المرقمة (ST/LEG/SER. /1/Add.1).
- (٧) النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.
- (٨) النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا لعام ١٩٩٤.
- (٩) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- (١٠) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، الوثيقة: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2).
- (١١) قرار الجمعية العامة بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية لعام ٢٠٠١، الوثيقة المرقمة: (A/RES/56/121).
- (١٢) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠١.
- (١٣) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.
- (١٤) قرار الجمعية العامة رقم (١٧٧/٦٠)، الوثيقة المرقمة (A/RES/60/177).
- (١٥) قرار الجمعية العامة رقم (٢١١/٦٤)، الوثيقة المرقمة (A/RES/64/211).
- (١٦) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام ٢٠٢٤.

خامساً/ المصادر الاجنبية:

- (1) Ian Brownlie, International Law and use of force by states, Oxford, London, 1968.
- (2) Jeffrey W. Knopf, Deterrence or Preemption?, Current History, 2006.
- (3) Mark Totten, Using Fore First, Moral Tradition and the Case for Revision, Stanford Journal of International Law, Vol. 43, Issue 1, Winter 2007.
- (4) Milan Sahovic, Principles of International Law Concering Frindly, Relation and coopertion, Berqrad, 1969.
- (5) Niclas Fältsjö: Kosovo – A Territory with a Right to Self-Determination?, faculty of law, university of lund, sweden, 2010.
- (6) Pierre Hassner et Justin Vaisse, Wachington et le monde : Dilemmes d'une super puissance .Paris, Autrement, 2002.
- (7) Year book of The International Law Commission, V2, Part 2 , 1980, U. N., New York, 1981.